

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاق

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسـته المرقـمة (١٤) والمنعقدـة في ٢٠٠٦ / ١٠ / ١٦ تـشـريعـ القانون الآتي:

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦
قانون وزارة الاتصالات لأقليم كوردستان - العراق**

المادة الأولى:

يقصد بالصطـلحـات التـالية المعـانـي المـبيـنة إـذـئـها لـأـغـارـضـ هـذـاـ القـانـونـ:

أولاًـ: الـاقـليمـ : اـقـليـمـ كـورـدـسـتـانـ - العـراـقـ.

ثـانيـاـ: الـوزـارـةـ : وزـارـةـ الـاتـصـالـاتـ لـلـاقـليـمـ.

ثـالـثـاـ: الـوزـيرـ : وزـيرـ الـاتـصـالـاتـ لـلـاقـليـمـ.

رابـعاـ: وـكـيلـ الـوزـارـةـ : وـكـيلـ وزـارـةـ الـاتـصـالـاتـ لـلـاقـليـمـ.

خامـساـ: الـمـلـسـ : الـمـلـسـ الـإـسـتـشـارـيـ لـلـاتـصـالـاتـ.

(مـهـامـ الـوزـارـةـ)

المادة الثانية:

تـهـدـفـ الـوزـارـةـ إـلـىـ:-

أولاًـ: تـامـينـ إـدـارـةـ وـتـشـغـيلـ وـصـيـانـةـ وـتـطـوـيرـ اـجـهـزةـ الـبـدـالـاتـ وـشـبـکـاتـ خـطـوطـ الـهـاتـفـ السـلـكـیـةـ وـالـهـاتـفـ النـقالـ وـوـسـائـلـ الـاتـصـالـاتـ الـأـخـرىـ فـيـ مـحـافـظـاتـ الـاقـليـمـ بـالـسـعـةـ الـمـلـائـمـةـ.

ثـانيـاـ: بـنـاءـ وـتـنـظـيمـ وـتـطـوـيرـ شـبـکـةـ الـاتـصـالـاتـ باـسـتـخـدـامـ التـکـنـوـلـوـجـیـاـ الـحـدـیـثـةـ وـالـکـیـلـ الضـوـئـیـ وـاجـهـةـ الـرـبـطـ الـخـارـجـیـ بـینـ مـدـنـ الـاقـليـمـ وـمـحـافـظـاتـ الـعـراـقـ وـرـبـطـهـاـ بـالـعـالـمـ الـخـارـجـیـ وـفقـ الـجـدـوـیـ وـالـحـاجـةـ.

ثالثاً- بناء وتنظيم وتطوير مراكز البريد واصدار الطوابع البريدية وتقديم الخدمات البريدية باستخدام انظمة البريد السريع المتطور في مدن الاقليم بحيث تتوفر فيها كافة وسائل الاتصالات البريدية.

رابعاً- بناء وتنظيم وتطوير الشبكات المعلوماتية والانترنت في مدن الاقليم.

خامساً- تنظيم الترددات المستخدمة في انظمة الاتصالات الصوتية والمرئية.

سادساً- منح الاجازات لكافة المراقب الخاصة بالاتصالات والبريد للشركات المستثمرة المحلية والخارجية والاشراف عليها ومتابعتها بوجب ضوابط وعقود يتم الاتفاق عليها قانوناً بين الوزارة والشركات المستثمرة، ولا يجوز للوزارة قبول اي شرط من الشركات يؤدي الى الاحتكار.

(تشيكلات الوزارة)

المادة الثالثة:

أولاً:الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً من منتسبي الوزارة.

ثانياً:وكيل الوزارة:يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصالحيات التي توكل اليه.

ثالثاً:مكتب الوزير:يرأسه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً:مكتب وكيل الوزارة:يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً:المستشارون:لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية اولية وهم خبرة ومارسة.

سادساً- المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية:ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

سابعاً- المديرية العامة لخدمات البريد والتوفير:ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوى الخبرة والاختصاص.

ثامناً- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

تاسعاً- المديرية العامة للاتصالات : يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة الرابعة:

أولاً: يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم(مجلس الاتصالات) برئاسة الوزير وكالآتي:-
١- وكيل الوزارة نائباً للرئيس.

٢- مدير عام الشؤون المالية والإدارية عضواً.

٣- مدير عام دائرة الاتصالات عضواً.

٤- المدير العام للتخطيط والمتابعة عضواً.

٥- مدير الشؤون القانونية عضواً.

٦- مستشارو الوزارة أعضاء.

٧- عضو أو أكثر يرشحه الوزير من داخل أو خارج الوزارة .

ثانياً: مهام المجلس:-

١- إعداد وصياغة الأهداف العامة لخطط الوزارة على ضوء توجيهات مجلس وزراء الأقليم.

٢- مناقشة الخطط الأولية المعدة من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة على ضوء الخطط المقدمة من قبل التشكيلات التابعة للوزارة واقرارها مبدئياً ومتابعة تنفيذها.

٣- اقتراح الخطط العامة للاتصالات وبرامج التشغيل والتسويق والمالية والاقتصاد.

٤- مناقشة التقرير الدوري العام للوزارة والذي يعده مكتب التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات.

٥- دراسة المشاريع والقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه مناسباً بهذا الشأن من ملاحظات وتحفظات.

٦- دراسة كل ما يعرض عليه الوزير من قضايا وبيان الرأي فيها وتقديم المقترنات والتوصيات المناسبة بهذا الشأن.

٧- الاشراف على قطاع الاتصالات بشقيه العام والخاص.

٨- اقامة معاهد ودورات لتأهيل واعداد متخصصين في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة الخامسة:

- أولاً- يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.
- ثانياً- للوزير اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.
- ثالثاً- للوزير استحداث او دمج او إلغاء المديريات والاقسام والشعب ضمن تشكيلات الوزارة عند الاقتضاء وفق متطلبات عملها.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة السابعة:

على الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان رشاد المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

لاستحداث وزارة الاتصالات في الاقليم وبغية بناء وتنظيم وتطوير شبكة الاتصالات باستخدام التكنولوجيا الحديثة والتعددات المستخدمة في أنظمة الاتصالات الصوتية والمرئية ولتأمين ذلك بإنانطة مسؤولية الاتصالات بوزارة خاصة في الاقليم فقد اصبح من الضروري تشرع قانون يحدد تشكيلات ومهام واهداف هذه الوزارة والمديريات المرتبطة بها ولتحقيق ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيسإقليم كوردستان في العدد(٦٥) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٥ لسنتها السادسة

